.

قوله ولا في الدبر .

وهذا أيضا بلا نزاع بين الأئمة ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما .

ولا يعذر العالم بالتحريم منهما ولو أكرهها الزوج عليه نهى عنه فإن أبى فرق بينهما ذكره بن أبي موسى وغيره .

وتقدم في أواخر النكاح عند قوله ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع البدن ولمسه هل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه وهو نائم .

قوله ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها .

وهذا هو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في البلغة والوجيز والمنور ومنتخب الأزجي .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وصححه في المغني والشرح .

ومحل هذا إذا لم يشترط حرية الأولاد فأما إذا اشترط ذلك فله العزل بلا إذن سيد الأمة .

وقيل لا يباح العزل مطلقا وقيل يباح مطلقا .

$ تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها أنه لا يعتبر إذنها هي وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الرعايتين والفروع .

وقيل يشترط إذنها أيضا وهو احتمال في المغني والشرح